

## مَسْئَلَةٌ

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذا لسمع الناس طامة، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بمسد ذلك ان يرز الى اسمه بالحروف ان شاء، واناند كر الاسئلة بالتدرج غالباً وبقاقد منام تاخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أحيانا غير مشترك لثقل هذا. ولن يهفي على سؤاله شهر ان او ثلاثة ان يذ كر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا نقاله

### ﴿ اسئلة من جاوه ﴾

(س ١٣ - ١٦) من صاحب الامضاء في مالاغ (جاوه)

نوعل من فضلكم مع الله الوجود بوجودكم وأفاض من بحر علومكم وجودكم أن تقيدونا عن حكم الله ورسوله في نكاح الرجل المسلم المرأة غير المسلمة هل يجوز أم لا اذا وعدته باسلامها بعد عقد النكاح كما هو جار عندنا لاسيما من الصيبيات فهل يجوزاه الهجوم على نكاحها وهي على دين قومها أم لا في إسلامها بعد وهل تستثنى من غير المسلمات الكتائيات ومن هن الكتائيات فهل الافرنج اليوم على اختلاف مذاهبهم في النصرانية وعقائدهم وتبديلهم يعدون كتابين؟ تفضوا يا سيدي افيدونا بحكم الله تعالى في هذه المسألة فهي وان كانت واضحة لديكم فهي لدينا من المضلات فلا تهاوها واخوتها لوضوحها لديكم ولعله قد سبق كلام فيها فلأمول الإعادة لعم الافادة فنحن في قلق حتى يفتد لنا جوابكم الشريف لأن السؤال من الوقائع الحالية عندنا اه ونسألکم أيضا أطل الله بقاكم عن اجماع علماء الهيئة في هذا العصر على كوروية الأرض ودورانها حول نفسها وغيرها إنني ياسيدي لم أكذ أفهم التوفيق بين هذا الاجماع

وبين قول الله سبحانه في قصة ذي القرنين «حتى اذا بلغ مغرب الشمس سوحتى اذا بلغ مطلع الشمس» وأين يكون المطلع والمغرب اذا كان هناك للأرض كروية ودوران؟ واذا قلنا ان المطلع والمغرب هنا بحسب مرأى العين لنا فما ينتلج الصدر بهذا لأن المطلع اذا كان بنسبة مرأى العين لنا فهو بالنسبة لقوم آخرين هناك يسمى مغربا وكذلك المغرب كيف هذا والأخبار للمعوم من غير نسبة لقوم دون آخرين وكروية الارض أظنها تمنع ان يكون للشمس مطلع أو مغرب في نحل مخصوص تفضلوا بينوا لا ينكم الخروج من هذا الاشكال لأنني ياسيدي لسوء فهمي وسقم قريحتي حاولت التوفيق بينهما بنفسي ولم أظفر به وكثيرا ما حصل الخوض بين جماعة عندنا في هذه المسئلة وما استطاعوا الخروج من رقة الاشكال وكلهم أشاروا على الحقيير برفع هذا السؤال للحضرة تكم والمأمول ان تجبروا خاطرنا بالافادة مع الله بكم أمين اه

ونسألکم لازلتم سراجا للمهتدين عن الحضور في معرض ادارة الصور المتحركة لتفرج عليها هل هناك في الشرع الشريف ما يحظر علينا ذلك تفضلوا بينوا لنا حكم الله سبحانه فان عثرتم على ما يعذرنا بين يدي الباري جل وعز في حضورها بينوه لنا وما الاصل فيها التحريم أم الحل بينوا الجميع لنا على صفحات مناركم اه

ونسألکم لا برحتم ملجأ لحل المضلات في الخبر المبالغ بواسطة البرق هل يعتبر به عندنا في الشرع كاصلاة على الغائب المبلغ خبره بواسطة البرق وما يترتب على ذلك في الأمور الشرعية كالهلال في الصوم أو الافطار هل يجوز الأخذ بذلك تفضلوا وضعوا لنا الجيم ولكم من الله جزيل الاجر ودمتم

محمد بن هاشم بن طاهر

### ﴿ أجوبة المنار ﴾

زواج المسلم بغير المسلمة وهل الاوريون نصارى

ذهب بعض السلف الى انه لا يجوز الصلح ان يتزوج بغير المسلمة مطلقا ولكن الجمهور من السلف والخلف على حل الزواج بالكتانية وحرمة الزواج بالمشرقة ويريدون من الكتانية اليهودية والنصرانية واحل بعضهم الجوسية أيضا وبالمشرقة

الوثنية مطلقاً بل عدواً جميع الناس وثنيين ماعدا اليهود والنصارى ومن الناس من قال أنهم من المشركين ولكن التحقيق انهم لا يطلق عليهم لقب المشركين لأن القرآن عندما يذكر أهل الأديان بعد المشركين أو الذين أشركوا صنفاً وأهل الكتاب صنفاً آخر بمصنف أحدهما على الآخر والمصنف يقتضي المفارقة كما هو مقرر وكذا الجوس في قول وسيأتي بيان ذلك

والذي كان يتبادر إلى الذهن من مفهوم لفظ المشركين في عصر التنزيل مشركوا العرب إذ لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب بل كانوا أميين

والأصل في الخلاف في المسألة آيتان في القرآن إحداهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى (٢: ٢٢١) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ( الآية الثانية في المائدة وهي قوله عز وجل (٥: ٥) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) وقد زعم من حرم الزواج بالكتابيات ان هذه الآية منسوخة بتلك وردوه بأن سورة المائدة نزلت بعد سورة البقرة وليس فيها منسوخ فان فرضنا ان أهل الكتاب يدخلون في عداد المشركين يجب ان تكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة مستثنية أهل الكتاب من عمومها والا فهي نص مستل في جواز الزواج بنسائهم

وقد سكت القرآن عن النص الصريح في حكم الزواج بغير المشركات والآيات من أهمل الملل الذين لهم كتاب أو شبهة كتاب كالجوس والصابئين ومثلهم البوذيون والبراهمة والتابع كوفو شيوس في الصين وقد علمت ان علماءنا الذين حرص بعضهم على إدخال أهل الكتاب في عداد المشركين لا يترددون في إدخال هؤلاء كلهم في عموم المشركين وان ورد في الكتاب والسنة ما هو صريح في التفرقة والمفارقة - فكما غير القرآن بين المشركين وأهل الكتاب خاصة في مثل قوله (٩٨: ١) لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة ) وقوله (٣: ١٨٦) وتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ) وذكر أهل الكتاب بقسميهم في معرض المفارقة في قوله (٥: ٨٢) تجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، وتجدن

أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) الآية كذلك ذكر الصابئين  
والجوس وعدمهم صنفين غير أهل الكتاب والمشركين والمسلمين فقال في سورة  
الحج (٢٢: ١٧) إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والجوس  
والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد) فهذا  
العطف في مقام تعداد أهل الملل يقتضي ان يكون كل من الصابئين والجوس  
طائفتين مستقلتين ليسوا من الصنف الذي يبر عنه الكتاب بالمشركين وبالذين  
أشركوا. وذلك ان كلا من الصابئين والجوس عندهم كتب يعتقدون انها إلهية  
ولكن بعد العهد وطول الزمان جعل أصلها مجهولا لا ولا يبعد أن يكون من جاواها من  
المسلمين لأن الله تعالى يقول (٣٥: ٢٤) إنا أرسلناك بشيرا ونذيرا وان  
من أمة الا خلا فيها نذير) وقال (١٣: ٧) إنما أنت منذر ولكل قوم هاد)  
وإنما قويت فيهم الوثنية بعد العهد بأنبيائهم على القاعدة المفهومة من قوله تعالى  
(٥٧: ١٧) ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا  
يكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد قصت قلوبهم وكثير منهم  
فاسقون) ومعلوم أن فسق الكثير من أهل الكتاب عن هداية كتبهم ودخول نزغات  
الوثنية والشرك عليهم لم يسلبهم امتيازهم في كتاب الله على المشركين وعدم صنفا  
آخر كما ان فسق الكثيرين من المسلمين عن هداية القرآن ودخول نزغات الوثنية  
في عقائدهم لا يخرجهم من الصنف الذين يطلق عليه لفظ المسلمين ولفظ المؤمنين  
وإن كانوا هم الذين يعنيهم الخطباء على المنابر بقولهم «لم يبق من الإسلام الا اسمه»  
ويطبق العلماء عليهم حديث الصحيحين «لتدعن سنن من قبلكم شيئا بشيرا وذراعا  
بذراعا» قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قل «فمن» وبهذا يرد قول من حاولوا  
ادخال أهل الكتاب في المشركين ونحوهم بزعمهم مستدلين بقوله تعالى  
بعد ذكر اتخاذهم آجارهم ووهبائهم أو بابا من دون الله (٩: ٣١) سبحانه وتعالى عما  
يشركون) فإن إطلاق اللقب على صنف من أصناف الناس لا يقتضي مشاركة  
صنف آخر له فيه إن أسند اليه مثل فعله كما يبيناه في تفسير آية (٢: ٢٢١) ولا  
تتكهوا المشركات) لا سيما اذا كان الفعل الذي أسند الى الصنف الآخر ليس

هو اخص صفاته وليس عاماشاملا لأفراده كاتخاذ أهل الكتاب اجارهم ودهاتهم  
أر بابا يتبعونهم فيما يحلون لم ويحرمون عليهم قلت وصفهم الاخص اتباع الكتاب  
وان كثيرين منهم يخالفون رؤسائهم في التحليل والتحرير ومنهم الموحدون  
كأصحاب آريوس عند النصارى وقد كثر في هذا الزمان فيهم الموحدون القائلون  
بنبوة المسيح بسبب الحرية في أوربا وأمريكا وكانوا قلوا باضطهاد الكنيسة لم  
والظاهر ان القرآن ذكر من أهل الملل القديمة الصابئين والمجوس ولم يذكر  
البراهمة والبوذيين وأتباع كنفو شيوس لأن الصابئين والمجوس كانوا معروفين عند  
العرب الذين خوطبوا بالقرآن أولا لمجاورتهم لم في العراق والبحرين ولم يكونوا  
يرحلون إلى الهند واليابان والصين فيعرفوا الآخرين والمقصود من الآية حاصل  
بذكر من ذكر من الملل المعروفة فلاحاجة الى الإغراب بذكر من لا يعرفه المخاطبون  
في عصر التنزيل من أهل الملل الأخرى ولا يخفى على المخاطبين بعد ذلك ان  
الله يفصل بين البراهمة والبوذيين وغيرهم أيضا

ومن المعلوم ان القرآن صرح بقبول الجزية من أهل الكتاب ولم يذكر أنها  
تؤخذ من غيرهم فكان النبي (ص) والخلفاء (رض) لا يقبلونها من مشركي العرب  
وقبلوها من المجوس في البحرين وهجر وبلاد فارس كما في الصحيحين وغيرها  
من كتب الحديث . وقد روى أخذ النبي الجزية من مجوس هجر أحمد والبخاري  
وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف انه شهد لعمر  
بن ذلك عند ما استشار الصحابة فيه . وروى مالك والشافعي عنه أنه قال : أشهد لسمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وفي سنده  
اقطاع واستدل به صاحب المنتقى وغيره على أنهم لا يعدون أهل كتاب وليس  
يقوي فان إطلاق كلمة « أهل الكتاب » على طائفتين من الناس لتحقق أصل  
كتبها وزيادة خصائصها لا تقتضي انه ليس في العالم أهل كتاب غيرهم مع العلم  
بأن الله بعث في كل أمة رسلاً مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم  
الناس بالقسط كما ان إطلاق لقب « العلماء » على طائفة معينة من الناس لها عزايا  
مخصوصة لا يقتضي انحصار العلم فيهم وسابه عن غيرهم

وقد ورد في ذوايات أخرى التصريح بأنهم كانوا أهل كتاب قال في نيل الأوطار عند قول صاحب المتقى: استدال بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتابه مانصه: لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي « كان المجوس أهل كتاب يدرسونه ويتلم يقرءونه فشرّب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خلفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء » وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أزي: لاهزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا ( أي قال للصحابة اجتمعوا للمشاورة كاهي السنة المتبعة والفريضة اللازمة ) فقال ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم . فقال علي بل هم أهل كتاب فقد كرمهم لكن قال فوقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخذود لمن خلفه . فهذه حجة من قال بأن لهم كتاب . وأما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استتى حل ذبايحهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه يحتاط له . وقال ابن المنذر ليس تجريم نكاحهم وذبايحهم متفقا عليه ولكن الأكثر من أهل العلم عليه اه

إذا علمت هذا تبين لك ان العلماء لم يجمعوا على أن لفظ المشركين والذين أشركوا يتناول جميع الذين كفروا بنينا ولم يدخلوا في ديننا ولا جميع من عدا اليهود والنصارى منهم فهذا نقل صحيح في المجوس ومنه نعلم ان للاجتهاد مجالا لجعل لفظ المشركات والمشركين والقرآن خاصا بوثني العرب وأن يقاس عليهم من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب يقر بهم من الاسلام كما ان أهل الكتاب فيه خاص باليهود والنصارى ويقاس عليهم من عندهم كتب لا يعرف أصلها ولكنها تقر بهم من الاسلام بما فيها من الآداب والشرائع كالمجوس وغيرهم ممن على شا كلتهم وقد صرح قتادة من مفسري السلف بأن المراد بالمشركين والمشركات في الآية العرب كما سيأتي وعلى هذا لا يكون قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » نسا قاطعا

في تحريم نكاح الصيفيات الذي أكثر منه المسلمون في الصين وانتقل الاقتداء بهم فيه الى جاوه او كاد. وقد كان ذلك من اسباب انتشار الاسلام في الصين. ولا أدري مبلغ أثره في ذلك عندكم وبنفي كونه نصا قاطعا في ذلك لا يكون استحالته كفرا وخروجا من الاسلام والالساغ لنا ان نحكم بكفر من لا يحصى من مسلمي الصين. هذا وان المشهور عند العلماء ان الأصل في النكاح الحرمة وان كان الأصل في سائر الاشياء الاباحة وعلى هذا لا بد من النص في الحل ويمكن ان يقال اذا لم يقل بأن هذا يدخل في القاعدة العامة بأن الأصل الاباحة في كل شيء، حتى يرد النص بحظره فاننا نرد الأمر الى الكتاب العزيز فنسمة يقول بهدالنهى عن نكاح أزواج الآباء (٤: ٢٣) حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم او اخواتكم من الرضاة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف، ان الله كان عفورا رحيفا (٢٤) والمحصنات من النساء الا ما ملكت

أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ( الآية

فقول على أصولهم ان قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » لا يخلو ان يكون قد نزل بعد ما جاء في البقرة من النهي عن نكاح المشركات وفي سورة النور من تحريم نكاح المشركة والزانية أو قبله، فان كان نزل بعده صحح أن يكون ناسخا له وان كان نزل قبله يكون تحريم نكاح المشركة والزانية مستثنى من عموم « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بطريق التخصيص سواء سمي نكاحا ام لا كما يستثنى منه ما ورد في الحديث من منع الجمع بين البنت وعمتها قياسا على تحريم الجمع بين الاختين او إلحاقا به وجعل ما يحرم من الرضاغ كالذي يحرم من النسب على القول المشهور في الأصول بجواز تخصيص القرآن بالسنة على ان الجمهور وأحلوا التزوج بالزانية. وعلى كل حال يكون نكاح الكنانيات ومن في حكمهن ( كالمجوسيات عند من قال

بذلك كما نقل الحافظ ابن المنذر) داخلا في عموم نص « وأحل لكم ماوراء ذلكم »  
وأكد حل نكاح الكتايات في سورة المائدة التي نزلت بعد ما تقدم كله  
وخلاصة ما تقدم ان نكاح الكتايات جائز لا وجه لمنعه ونكاح المشركات  
محرم وكون لفظ المشركات عاما لجميع الوثنيات او خصوصا بمشركات العرب  
محل اجتهاد وخلاف بين علماء السلف . قال ابن جرير في تفسير ( ولا تنكحوا  
المشركات ) : « وقال آخرون بل انزلت هذه الآية مرادا بحكها مشركات العرب  
لم ينسخ منها شيء » وروى ذلك عن قتادة من عدة طرق وعن سعيد ابن جبير  
ولكن هذا قال « مشركات أهل الاوثان » ولم يمنع ذلك ابن جرير من عدّه قائلا  
بأنها خاصة بمشركات العرب . ثم قال بعد ذكر سائر روايات الخلاف « وأولى هذه  
الاقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أنه تعالى ذكره غنى بقوله « ولا تنكحوا  
المشركات حتى يؤمن » من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وان الآية  
عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات  
فيها » الخ ما اطال به في بيان حل نكاح الكتايات

هذا ما يظن بالبحث في الدليل ولما لم نطالع على قول صريح لأحد من العلماء  
في حل التزوج بما عدا الكتايات والمجوسيات من غير المسلمين قد صرح بحل  
المجوسية الإمام أبو ثور صاحب الامام الشافعي الذي تفقه به حتى صار مجتهدا  
وصرحوا بأن تفرد لا يمد وجها في مذهب الشافعي . فالشافعية لا يبيحون نكاح  
المجوسية فضلا عن الوثنية الصينية

ولا يأتي في هذا المقام قول بعض أهل الاصول ان النهي لا يقتضي البطلان  
في العقود والمعاملات وهو مذهب الحنفية فانهم استثنوا منه النكاح وعللوا ذلك بأنه  
عقد موضوع للحل فلا انفصل عنه ما وضع له بالنهي المنعضي الحرمة كان اطلاقا بخلاف  
البيع لأن وضعه للملك لا للحل بدليل مشروعته في موضع الحرمة كالأمة المجوسية  
فلذلك كان النهي عن محرم منه غير مقتضى ابطال العقد . فلا يقال عندهم ان  
نكاح الصينية يقع صحيحا ما لم يكن محرما

وأما البحث في الرأى الموجبة حكمه التمسك به عند من أهلى ذلك في آية النهي

## ٢٦٨ الفرق بين مشركي العرب وغيرهم في نظر الإسلام (المترجم ٤ م ١٧)

عن التاسخ بين المؤمنين والمشركين في آية البقرة بقوله ( أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ) وقد وضعنا ذلك في تفسير الآية وبيننا الفرق بين المشرك والكفاية فيه فيراجع في الجزء الثاني من التفسير (من ص ٣٥٧-٣٦١) ومنه ان أهل الكتاب لكونهم أقرب الى المؤمنين شرعت مواضعهم لأنهم بمعاشرتنا ومعرفة حقيقة الإسلام منا بالتخلق والعمل يظهر لهم ان ديننا هو دينهم مع مزيد بيان واصلاح يقتضيه ترقى البشر وإزالة بدع وأوهام دخلت عليهم من باب الدين وما هي من الدين في شيء . واما المشركون فلا صلة بين ديننا ودينهم قط . ولذلك دخل أهل الكتاب في الإسلام مختارين بعد ما انتشر بينهم وعرفوا حقيقته ولو قبلت الجزية من مشركي العرب كما قبلت من أهل الكتاب لما دخلوا في الإسلام كافة ولما قامت لهذا الدين قائمة . وعن الفرق بينهما في القرب من الإسلام أو الدعوة الى النار ان أهل الكتاب لم يكونوا يعذبون من يقدرون عليه من المسلمين ليرجع عن دينه كما كان يفعل مشركو العرب

ثم ان للإسلام سياسة خاصة في العرب وبلادهم وهي ان تكون جزيرة العرب حرم الإسلام المحمي وقلبه الذي تدفق منه مادة الحياة الى جميع الاطراف وموئله الذي يرجع اليه عند تألب الأعداء عليه ولذلك لم يقبل من مشركي جزيرة العرب الجزية حتى لا يبقى فيها مشرك بل أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يبقى فيها دينان كما بينا ذلك في الفتوى الرابعة المنشورة في الجزء الثاني (ص ٩٧) من هذا المجلد وتدل عليه الاحاديث الواردة في كون الإسلام يأرز في المستقبل الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها . وهذا يؤيد تفسير قتادة المشركين والمشركات في الآية واذ كان الازدواج بين المسلمين والمشركين ينافي هذه السياسة التي هي الاصل الاصيل في انتشار الإسلام وكان تزوج المسلمين بالنسيئات مدعاة لدخولهن في الإسلام كما هو حاصل في بلاد الصين فلا يكون تعطيل الآية للحرمة صادقا عليهن وكيف يعطى الضد حكم الضد

وقد حذرنا في التفسير من التزوج بالكفاية اذ خشي أن تجذب المرأة الرجل الى دينها ملها وجمالها وجهه وضمف أخلاقه كما يحصل كثيرا في هذا الزمان في

في تزوج بعض ضمفاء المسلمين بعض الأوريات او غيرهن من الكتابيات  
فيفتنون بهن وسد الذريعة واجب في الاسلام

### كروية الارض ومطلع الشمس

مطلع الشمس المكان الذي تطلع منه ومغربها المكان الذي تغرب فيه وهو  
يختلف باختلاف المواقع لكروية الارض اذ لو كانت ساطعا هندسيا لما حصل هذا  
الاختلاف في المطالع والمغرب . ويظهر كل قوم عن مشرقهم ومغربهم بحسب ما  
يرون وان خالفوا فيه غيرهم فيقول بعضهم إن الشمس تطلع من جبل كذا  
وتغرب في البحر وبعضهم غير ذلك . واذا رحل أحدهم الى أقصى ذلك  
المكان من جهة المشرق يقول قد وصلت الى مطلع الشمس . وقد تعارف  
امم كثيرة تختلف مواقع بلادهم ومشارقتها ومغربها على تسمية قطعة من الأرض  
بالمشرق وقطعة بالمغرب مع ان ما يسمونه مشرقا يكون مغربا لقوم آخرين  
وما يسمونه مغربا يكون مشرقا لقوم آخرين كما سميت بلاد مراکش  
بالمغرب الأقصى حتى ان أهل امريكا يعبرون عنهم بذلك وان كانت في جهة  
المشرق منهم . ومثل ذلك التصير عن بلاد الدولة العلية مثلا بالشرق  
الأدنى وعن بلاد الصين بالشرق الاقصى . ويطلق الافرنج لفظ الشرق على قارتهم  
آسية وافريقية مع ان بعض بلاد افريقية هي في جهة المغرب من بعض بلادهم  
فاذا أريد بمطلع الشمس ومغربها في قصة ذي القرنين ما كان يسمى في بلاده  
مطلعا ومغربا صح ذلك واذا فرضنا انه كان لهم عرف في المطالع والمغرب كعوض  
العرف المشهور الآن صح ذلك . والاظهر أن المراد بالمطلع والمغرب في قصته  
أقصى المشرق وأقصى المغرب الذي تيسر الوصول اليه بأسباب السياحة والسفر  
التي كانت في عصره وبالنسبة إلى بلاده فكان في سياحته كالذين يحاولون الآن  
اكتشاف القطبين الشمالي والجنوبي

هذا وان الاشكال الذي هو محل الوقفة عندكم يرد على استعمال لفظ مطلع  
او مشرق ومغرب مطلقا كما أشرتتم الى ذلك فاذا كنتم لا تجيزون استعمال هذه

الألفاظ الا في حقيقة لا تختلف باختلاف البلاد فقد خطأتم جميع البشر في عرفهم واصطلاحهم والخطب سهل والمراد ظاهر ولا مشاحة في الاصطلاح

#### الصور المتحركة

لا ترى وجها للسؤال عن حل رؤية هذه الصور أو حرمتها فلا أصل للحل ، إن لم نسمع ان أحدا من علماء المسلمين قال ان النظر الى الصور محرم ولا وجه لجعل الحركة سببا للحرمة . ويظهر لنا من هذا السؤال انكم لستم جاهلين لا بأحة رؤية هذه الصور ولكن عندكم أناسا متطعين يحبون التحكم والاشراف على المسلمين بالأمر والنهي من سماء الدين فيحلون ويحرمون بغير علم وما جراً أمثال هؤلاء في المسلمين على تحكمهم حتى ضيقوا عليهم دائرة دينهم الواسعة الا التقليد الأعمى ويزعم هؤلاء المصنوعون المقادون ان الاجتهاد هو الذي يضيع على العامة دينهم ويكثر الذين يتحكمون في شئهم والأمر بالعكس فان الذي لا يقبل منه القول الا بالدليل لا يستطيع أن يتحكم ولا أن يهت كاذب يقبل قوله بلا دليل بدعوى ان طلب الدليل نزوع الى الاجتهاد الممنوع

#### الاخبار البرقية

هذه الاخبار التي تبلغ بالآلات الكهربية التي يبرعها بما ذكر وبالتفراقات هي قطعية الاداء فكل من ثقت بخبره اذا كلفك بلسانه ثقت بخبره الذي يلقنه بالبرق لا يتردد في هذا أحد في العالم المستعمل فيه التفراف ومتى صدق الناس الخبر تبعه العمل بما يترتب عليه من الاحكام الشرعية لاسيما اذا كان من جهة رسمية يطرد صدق برقياتها وكيف تطيب نفس المسلم ان يفطر في نهاره بانه في ليلة خبر برقي بروية هلال رمضان فصدقه تصديقاتا لا شبهة فيه ولا احتمال (وراجع المبحث في ص ٦٩٧ م ٧)

\*\*\*

#### ﴿ أسئلة من الجبل الأسود ﴾

(س من ١٧ - ٢٠) من ح . ح . في نقشيك

ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلمكم

فيمن يخطب بالهرية في أرض الترك ثم يترجم بعض ألفاظ الخطبة باللسان

التركي ليفهمها الحاضرون لانهم لا يفهمون إلا باللسان التركي ولا سيما بعض الاحكام اللازمة كصدقة الفطر مثلا فهل يمنع من هذه الترجمة المذكورة وادخال الالفاظ التركية خلال الخطبة .

وفيمن بقي الناس بجواز الجهر بالتكبير في الاسواق عند تشييع الحجاج في سفرهم الى الحج من بلادهم مع ما يترتب على الجهر المذكور من المفاسد التي منها امتنان الاسم الشريف في محل القاذورات وذلك مناف للتعظيم ومنها انه يكون سبياً لاجتماع النساء والرجال ومنها ضحك الكفار واستهزاؤهم بذلك الذمير الشريف فيكون سبياً لهذا الاستهزاء وربما وقعت الفتنة بين القبايل بسبب ذلك وهل العمامة المسنونة يازم فيها تغطية جميع الرأس حتى لا يبقى من القطنسوة شيء أم السنة هو الوجه المعتاد عند أهل الحرمين وغيرهم من استدارتها على الرأس وترك أعلا القطنسوة من غير تغطية

وهل الاعلان بموت الميت على المابر بالصلاة والسلام عليك يا رسول الله جائز أم مكروه؟ افتونا مأجورين

### ﴿ أجوبة المنار ﴾

#### ترجمة الخطبة بالانجليزية

لا يمنع الخطيب في مثل الحالة المسؤل عنها من ترجمة أحكام الخطبة لأن الضرورة تلجئ الى ذلك مادام المسلمون مقصرون في تعلم لغة دينهم والا كانت الخطبة عند أولئك الترك وامثالهم من الاعاجم رسماً بصورياً لا يحصل به الفائدة المقصودة من الخطبة وبعض الاعاجم يحناط فيترجم الخطبة ويشرحها بعد صلاة الجمعة وبلقني انهم يفعلون ذلك في الصين

#### التكبير عند تشييع الحجاج

التكبير عند تشييع الحجاج ليس مطلوباً شرعاً ولا يمنع اذا لم يتخذ شعاراً دينياً ولم يترتب عليه مفسدة فان اخذه قوم شعاراً دينياً يرون انه لا بد منه شرعاً وترتبت عليه مفسدة منع منه ولو كان مطلوباً شرعاً كما يطلب في الايام المعلومات لما صح ان

يكون من موافقه اجتماع النساء والرجال ولاضحك الكفار(٨٦:٢٩) ان الذين أجروا كانوا من الذين آمنوا يضحكون<sup>٣٠</sup> واذا مروا بهم يتغامزون) والامتهان لايتحقق الا في نحو الخانات أو الكنف وما يمد في العرف العام إهانة واما الفتنة ويضي بها السائل فيما يظهر المتخاصم الذي ربما يؤدي الى الضرب أو القتل فهي محل النظر لاني موضوع السؤال بل في شعار الدين الثابتة كالإذان والصلاة والتكبير في العيد فاذا كان الكفار يوثقون المسلمين بقيامهم بشعار الاسلام وفروضة وجب على المسلمين مقاومتهم ولو بالقتال إن قدروا فان لم يقدروا قاتلهم وضغفهم وجبت عليهم الهجرة من دار الكفر واتمصب الى حيث يكونون في امان وحرية في دينهم . وقد زدنا هذه الفائدة في الفتوى عملا بالسنة من جواب السائل باكثر مما سأل عنه عند الحاجة الى ذلك

#### العمامة السنوية

العمامة ( بكسر العين ) هي كما قال بعضهم كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المنخر او فوقه او لما يشد على القلنسوة او غيرها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس العمامة فوق القلنسوة تارة ويلبسها بغير قلنسوة تارة أخرى كما لبس القلنسوة بغير عمامة وفي حديث عمرو بن حريث في صحيح مسلم قال « رأيت رسول الله (ص) على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارجى طرفيها بين كتفيه » وفي حديث جابر عند مسلم ايضا انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ولم يذكر انه كانت لها ذؤابة بين كتفيه قال ابن القيم فدل على ان الذؤابة لم يكن يرتخها دائما . وكان يلتحي بالعمامة تحت الخنك أحيانا ومن فوائده انه يمنع السقوط . ويحصل الغرض من لبسها بأية كيفية كانت وورد في العمامة عدة روايات ضمنية واهية . وهي من العادات لامن أمور الدين ولكنها زري المسلمين الاولين ومفيدة في حفظ الرأس من الحر

#### إعلان الموت على النار

هذا العمل بدعة لم يأذن بها الله تعالى ولا مضت بها سنة رسول الله عليه وآله وسلم . وإنما نقول انه بدعة اذا أتى به على انه مطلوب دينا بهذه الصفة اي جعله

في مكان اداء شمعة الأذان وقرنه بأذكار مخصوصة . أما الإعلام بالموت لأجل ان يسمى من يطون به الى تجهيز الميت وتشييده ودفنه والصلاة عليه فذلك مشروع وان ورد في بعض الأحاديث النهي عن النعي وهو في اللغة الإعلام بالموت وإذاعته فالمراد به نهي الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري إنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يمان بخبر موت الميت على الدور والأسواق . ومن ذلك انهم كانوا يرسلون رابعا فيقول : نساء فلان ، ويطلق النعي على اخذ الأثر فقد كانوا اذا نوا القتل يحرضون على الأثر له . وقال ابن الأثير ان النهي الاعلام بالموت والندب . وقال ابو بكر العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات (الاولى) إعلام الأهل والأصحاب واهل الصلاح فهذا سنة (الثانية) الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه (الثالثة) الاعلام بنوع آخر كالتياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اه نقل ذلك عنه الشوكاني وقال بعده وبعد قول أخرى فالخاصل ان الاعلام للفضل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور الأية مما وقع الاجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي اه فعلى هذا يكون الاعلام المسؤول عنه منها عنه فأقل حالاته ان يكون مكروها . وعندى انه يباح للناس ان يطفوا من لا يتولون ما ذكر من الاعمال ولو التباهي بكثرة المشيعين والمعزين بشرط ان لا يجعلوا ذلك من الدين

\*\*\*

### في الرقص والتغني والانشاد في مجلس الذكر ﴿

اوسلنا السؤال الآتي من بعض البلاد العربية لتعرضه على علماء الأزهر فأقضى فيه من اطعم عليه بما ترى في الجواب وهذا نص السؤال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

ما قول العلماء الاعلام السادة الكرام في قوم عوام يجتمعون وينشدون الأشعار بالألحان المحدثه والمنغمت المطربة ويعشقون بالسبح ويميلون بتكسر وثمن هلل

(المنار ج ٤) (٣٥) (المجلد الثاني عشر)

فعلم جائز أيضا وإذا قلنا بكراهة ذلك في أحد المذاهب الأربعة هل يجوز للإنسان التقليد ليرقص مثلهم . وما الحكم في مذهب الإمام مالك بالرقص إذا كان يتكسر وتثن كرقص المختلين هل هو حرام أو مكروه فقط أفيدونا بالجواب الشافي لا خلت منكم الديار في جميع الاقطار

### الجواب

الحمد لله أما بعد فقد سئل الطرسوسي رحمه الله في مثل ذلك فقال مذهب الصوفية ان هذا بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ان الرقص والتواجد أحدثها أصحاب السامري لما أخذهم عجل جسداله خوارج فأتوا برقصون حوله ويتواجدون ، والرقص دين الكفار وعباد العجل ، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على طلبهم . وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم . قال العلامة ابن حجر الشافعي هذا هو الحق وغيره هو الباطل وان الرقص يتكسر أو تثن حرام على الرجال والنساء وقال العز بن عبد السلام اما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها الا أرعن أو متصنم جاهل ان الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الانبياء . وانما يفعلها الجاهل السفلاء . الذين التبت عليهم الحقائق بالاهواء . وأما نشيد الاشارة بتلك الالحان الحديثة والتفات المطربة فهو حرام لا يفعله إلا أهل الفسق والضلال . ان هذا من الفناء المنهي عنه . قال القرطبي في نحوه اتقى الامام مالك بالحرمة وهو مذهب أهل المدينة والنخعي والشمعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة . ولكل من الشافعي وأحمد قول بمن ذلك ونص على الحرمة الامام الرافعي في الشرح الكبير والنووي في الروضة . وقال الامام الاذري اني أرجح تحريم التفات الملعنة وسماعها . قال عليه الصلاة والسلام ان الفناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . وقال أبو العباس القرطبي الفناء لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم . ولا فعل بمحضته ولا اعتني بمن يفعله

فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده ولا من سيرة أصحابه ولا عترته ولا هو من شريعته . بل هو من المحدثات التي هي بدعة وضلالة وقد يتعاضد عن ذلك من غلب عليه الهوى . قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ — وان رجلا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الفناء من غير فاحشة فقال لا آذن لك ثم توعدته ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق رأسه تمثيلا به تعزيرا وبالنفى عن أهله وبإحلال سلبه لفتيان المدينة . ثم قال عنه وعن أمثاله هؤلاء العصاة . ثم توعدهم بأن من مات منهم بفسير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان في الدنيا مختشا عريانا كلما قام صرع . ومن أدلة التحريم قوله تعالى « واستغفر من استطعت منهم بصوتك » . فسره مجاهد بالفناء والزامر . ومنها قوله تعالى « أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تكونون وأتم سامدون » أي ممنون على لغة سحر كما قال عكرمة وابن عباس . وقال مجاهد هو الفناء بلغة أهل اليمن . من هذا كله تعلم ان المذاهب كلها على تحريم ما يصنع أمثال هؤلاء وان قطعهم هذا عمقت عند الله وعند العلماء والعقلاء . وان مجلسهم مجلس الشيطان لا مجلس الرحمن . ولا يجوز افشاء السلام عليهم لأن بينهم وبين الشريعة حربا عوانا والمحارب لا سلام ولا أمان له . فترك السلام خوف ان يغشوا انهم محقون مكرمون مرضي عنهم . واذا كان الأمر كذلك فكيف يقدم في هذه الأباطيل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر

كاتبه

كاتبه

الآخر

عبد القني محمود المالكي بالأزهر حسين والي الشافعي المدرس بالأزهر

العمل المذكور بالسؤال غير مشروع عند الحنفية

كاتبه

عبد الباقي المغربي الحنفي المدرس بالأزهر

( المارح ) هذا التشديد في الفناء خاص عن يفعله على انه عبادة ودين كقبض المتصوفة وكذا شدد فيه بعضهم مطلقا وقد فصلنا القول فيه تفصيلا في الجزئين الأولين من المجلد التاسع . وخبر الذي استأذن الرسول بالفناء لا يصح وانما ذكره تقوية للتفسير